اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

(نيويورك ١٩٥٨)



الأمم المتحدة

لجنــة الأمم المتحــدة للقانون التجاري الدولي (الأونســيترال) هي هيئة فرعيــة تابعة للجمعية العامــة. وهي تؤدِّي دوراً هامًّا في تحســين الإطــار القانوني للتجارة الدولية من خلال إعداد نصــوص تشــريعية دولية لكي تســتخدمها الدول في تحديث قانون التجارة الدولية، ونصوص غير تشريعية لكي تستخدمهــا الأطــراف التجارية في التفاوض على المعامــلات. أما النصوص التشريعيــة فتتناول البيع الــدولي للبضائع؛ وتسوية النزاعات التجارية الدولية، بما في ذلك كل من التحكيم والتوفيق؛ والتجارة الإلكترونية؛ والإعسار، بما في ذلك الإعسار عبر الحدود؛ والنقل الدولي للبضائع؛ والمدفوعات الدولية؛ والاشتراء وتطوير مشاريع البنية التحتية؛ والمصالح الضمانية. وأما النصوص غير التشريعية فتشمل قواعــد تتعلق بالاضطلاع بإجراءات التحكيم والتوفيــق؛ ومذكِّرات بشأن تنظيم الإجراءات التحكيمية والاضطلاع بها؛ ودليلين قانونيين بشأن عقود المنشآت الصناعية والتجارة المكافئة.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060
Telefax: (+43-1) 26060-5813
Internet: www.uncitral.org
E-mail: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

(نيويورك ١٩٥٨)



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٥

ملحوظة

تتألـف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام معاً. ويدل إيراد رمز منها على إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

النصُّ المستنسخ في هذا المنشور هو صيغة منقَّحة حُـذف منها الجزء الثالث الذي كان موجوداً في المنشور الأصلي الصادر في عام ٢٠٠٩.

المحتويات

الصفحة

مقدّمة

الأهداف

اعترافاً بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبيـة وإنفاذها (الاتفاقية) إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشـأن الاعـتراف باتفاقات التحكيم وكذلـك اعتراف المحاكم بقـرارات التحكيم الأجنبية وغير المحليـة وإنفاذهـا. ويبدو أنَّ التعبير "غير المحليـة" يتضمَّن قرارات التحكيـم التي وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ فهي تُعامل باعتبارها قرارات "أجنبية" بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الإجراءات، مثلا لدى تطبيق القوانين الإجرائية الخاصة بدولة أخرى.

والهـدف الرئيسي الـذي ترمي إليه الاتفاقية هو السعي إلى عـدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبيـة وغـير المحلية؛ ومـن ثم فـإنَّ الاتفاقية تلزم الـدول الأطراف بضمـان الاعتراف بتلك القـرارات واعتبارهـا عمومـا قابلة للإنفـاذ في ولاياتها القضائيـة على غرار قـرارات التحكيم المحليـة. كمـا أنَّ مـن الأهـداف التبعيـة التي ترمـي إليهـا الاتفاقية أنهـا تقتضي مـن محاكم الـدول الأطـراف أن تجعل اتفاقـات التحكيـم ذات مفعول تام، وذلـك باقتضائها مـن المحاكم حرمـان الطرفـين من سبل اللجوء إلى المحكمـة إخلالا باتفاقهما على إحالـة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم.

الأحكام الرئيسية

تُطبَّـق الاتفاقية علـى قرارات التحكيـم التي تصدر في أيِّ دولـة أخرى غير الدولـة التي يُلتمس فيهـا الاعـتراف بالقـرارات وإنفاذهـا. وتُطبَّـق أيضـا علـى قـرارات التحكيـم "التـي لا تُعتبر قـرارات محليـة". وعندمـا تقبل دولة مـا بأن تلتـزم بالاتفاقيـة يجوز لهـا أن تعلـن أنها سوف تقتصـر في تطبيـق الاتفاقيـة *(أ)* علـى ما يخص قـرارات التحكيـم الصـادرة في إقليم دولة طـرف أخرى فقط، و*(ب)* علـى العلاقات القانونية التي تُعتبر "تجاريـة" فقط بمقتضى قانونها المحلي.

كمـا تحتوي الاتفاقية على أحكام بشأن اتفاقات التحكيم. وهـذا الجانب مشمول فيها من خلال الاعتراف بأنه يمكن رفض إنفاذ قرار تحكيم ما بناء على أنَّ الاتفاق الذي استند إليه القرار قد لا يكـون معترفا به. ومـن ثم فإنَّ المادة الثانية، في الفقرة (١) منها، تنص على أن تعترف الدول الأطـراف باتفاقات التحكيـم المكتوبة. وفي هذا الصـدد، اعتمدت لجنـة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي (الأونسيترال)، خلال دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦، توصية تسعى إلى تقديم الإرشاد إلى الدول الأطراف بشأن تفسير المقتضى الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية بأن يكون اتفاق التحكيم كتابة، وإلى التشجيع على تطبيق الفقرة (١) من المادة السابعة لكي يتسنَّى لأيِّ طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتَّع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

أمَّا الالتزام المحوري المفروض على الدول الأطراف فهو الاعتراف بجميع قرارات التحكيم ضمن هذا المخطط بأنها ملزمة، وكذلك إنفاذها، إذا ما طُلب إليها أن تقوم بذلك، بمقتضى قانون بلد المحكمة. ولكل دولة طرف أن تعيِّن الآليات الإجرائية التي يجوز اتِّباعها حيثما لا تنص الاتفاقية على أيِّ مقتضى محدَّد.

وتحدِّد الاتفاقية خمسة أسباب يجوز الاستناد إليها في رفض الاعتراف أو الإنفاذ بناء على طلب الطرف الذي يُحتج بها تجاهه. وتشمل هذه الأسباب عدم أهلية الطرفين، وعدم صحة اتفاق التحكيم، ومراعاة الأصول القانونية، ونطاق اتفاق التحكيم، والاختصاص القضائي لهيئة التحكيم، وإبطال أو تعليق قرار تحكيم في البلد الذي صدر فيه القرار، أو بموجب القانون الذي صدر به. كما تحدِّد الاتفاقية سببين إضافيين يجوز للمحكمة أن تستند إليهما، بمبادرة منها هي، لرفض الاعتراف بقرار تحكيم أو رفض إنفاذه. ويتعلق هذان السببان بالقابلية للتحكيم والسياسة العامة.

كما تسعى الاتفاقية إلى التشجيع على الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في أكبر عدد ممكن من القضايا. ويتحقق هذا الغرض من خلال المادة السابعة (١) من الاتفاقية بإزالة الشروط اللازمة للاعتراف والإنفاذ في القوانين الوطنية، والتي تكون أشد صرامة من الشروط الواردة في الاتفاقية، مع إتاحة المجال في الوقت نفسه لاستمرار تطبيق أيِّ أحكام قانونية وطنية تمنح الطرف الذي يلتمس إنفاذ قرار تحكيم حقوقا خاصة أو أكثر مؤاتاة. وتعترف تلك المادة بحق أيِّ طرف ذي مصلحة في الاستفادة من قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه التعويل على القرار، بما في ذلك في الأحوال التي يوفِّر فيها ذلك القانون، أو تلك المعاهدات، نظام تقنين مؤاتيا أكثر من الاتفاقية.

بدء السريان

بدأ سريان الاتفاقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩ (المادة الثانية عشرة).

كيف تصبح دولةٌ طرفاً في الاتفاقية

أُغلق باب التوقيع على الاتفاقية. وهي رهن التصديق عليها، كما أنَّ باب الانضمام إليها مفتوح أمام أيِّ دولة عضو في الأمم المتحدة، أو أيِّ دولة أخرى عضو في أيِّ وكالة متخصِّصة في

منظومـة الأمم المتحـدة، أو طرف في النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدوليـة (المادتان الثامنة والتاسعة).

الإعلانات والإخطارات الاختيارية و/أو الإلزامية

يجـوز لأيٍّ دولـة، عند التوقيـع أو التصديق على هذه الاتفاقيـة أو عند الانضمـام إليها، أو عند الإخطـار بتمديـد نطاقها الإقليمي بمقتضـى المادة العاشرة منها، أن تعلـن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبِّق الاتفاقية إلاَّ بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة أخـرى طرف في الاتفاقية وإنفاذ تلك القرارات. ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبِّق الاتفاقية إلاَّ علـى الخلافـات الناشئة عن علاقـات قانونية، سواء أكانت تعاقدية أم غـير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان (المادة الأولى).

الفسخ/الانسحاب

يجوز لأيٍّ دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يُوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام الإخطار (المادة الثالثة عشرة).

الجزء الأول

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي
نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨

مقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي[١]

"١- قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بقراره ٦٠٤ (د-٢١) المعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٥٦، أن يدعو إلى عقد مؤتمر مفوَّضين لغرض إبرام اتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، والنظر في إمكانية اتخاذ تدابير أخرى من أجل زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات في إطار القانون الخاص.

[...]

"١٢- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المؤتمر، في قراره الذي دعا فيه إلى عقده، إبرام اتفاقية على أساس مشروع الاتفاقية الذي أعدَّته اللجنة المعنية بإنفاذ قرارات التحكيم الدولية، وبمراعاة التعليقات والاقتراحات التي قدَّمها عدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المناقشة التي جرت خلال دورة المجلس الحادية والعشرين.

"١٣- بناء على المداولات، بصيغتها المدوَّنة في تقارير الفرق العاملة وفي محاضر الجلسات العامة، أعدَّ المؤتمر الاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية، وفتح باب التوقيع عليها.

[...]

"١٦- إضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي، بناء على المقترحات المقدَّمة من اللجنة المعنية بالتدابير الأخرى، والواردة في تقريره:

---

[١] النص الكامل للوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي (E/CONF.26/8Rev.1) متاح في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org.

"*إنَّ المؤتمر*،

"*إذ يعتقد* بأنه إضافة إلى الاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرَمة الآن، التي من شأنها أن تسهم في زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، ينبغي اتخاذ تدابير إضافية في هذا المضمار،

"*وقد نظر* في الدراسة الاستقصائية والتحليلية البارعة للتدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تعزيز فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، التي أعدَّها الأمين العام (الوثيقة E/CONF.26/6)،

"*وقد خصَّ بالانتباه* الاقتراحات المقدَّمة فيها بشأن السبل الممكنة التي يتسنَّى من خلالها للمنظمات الحكومية وغيرها المهتمة أن تقوم بمساهمات عملية بغية زيادة فعالية اللجوء إلى التحكيم،

"*يعرب عن وجهات النظر* التالية بخصوص المسائل الرئيسية التي تناولتها مذكِّرة الأمين العام:

"١- يرتئي أنَّ توسيع نطاق نشر المعلومات عن قوانين التحكيم وأساليب ممارسته ومرافقه يسهم ماديا في مسار التقدُّم في مجال التحكيم التجاري؛ ويعترف بما قامت به من قِبل المنظمات المهتمة من عمل في هذا الميدان،[٢] ويعرب عن الأمل بأن تواصل تلك المنظمات أنشطتها في هذا الصدد، إن لم تكن قد أنجزتها بعدُ، مع الانتباه خصوصا إلى التنسيق بين أنشطتها؛

"٢- يعترف باستحسان التشجيع على القيام، عند الضرورة، بإنشاء مرافق تحكيم جديدة وعلى تحسين المرافق القائمة، وخصوصا في بعض المناطق الجغرافية والفروع التجارية؛ ويعتقد بأنه يمكن القيام بعمل مفيد في هذا الميدان من جانب المنظمات الحكومية وغيرها ذات الصلة، والتي قد تكون ناشطة في مجال شؤون التحكيم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة اجتناب الازدواجية في الجهود، والتركيز على التدابير التي تعود بأكبر قدر من الفائدة العملية على المناطق وفروع التجارة المعنية؛

"٣- يدرك قيمة المساعدة التقنية في استحداث تشريعات ومؤسسات فعَّالة خاصة بالتحكيم؛ ويقترح أن تسعى الحكومات وغيرها من المنظمات المهتمَّة إلى تقديم تلك المساعدة، ضمن حدود الموارد المتاحة، إلى الذين يلتمسونها؛

"٤- يدرك أنَّ تنظيم أفرقة دراسة أو حلقات دراسية أو أفرقة عاملة على الصعيد الإقليمي قد يؤدي في الظروف المناسبة إلى تقديم نتائج مثمرة؛ ويعتقد بأنه ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى استصواب قيام اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية

[٢] على سبيل المثال، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس البلدان الأمريكية للحقوقيين.

بعقد مثل تلك الاجتماعات، ولكنه يعتبر أنَّ من المهم أن تُتوخَّى العناية، إبَّان اتخاذ أيٍّ إجراء من هذا النحو، في اجتناب الازدواجية وضمان الاقتصاد في الجهود والموارد؛

"٥- يرتئـي أنَّ تحقيـق قدر أكبر مـن التوحيد في القوانين الوطنية بشـأن التحكيم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، وينوِّه بالعمـل الـذي قامت به من قبـلُ في هذا الميدان منظمـات قائمة مختلفة،[٣] ويقـترح على سبيل تكملـةِ جهود تلك الهيئـات توجيه الانتباه المناسب إلى تحديد مواضيـع أساسية ملائمة من أجل قوانين تشريعية نموذجية بشأن التحكيم، وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل التشجيع على استحداث تلك التشريعات؛

"*يعرب عن الرغبة* في أن تقوم الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها المناسبة، بما تراه ممكنا عمليـا من الخطـوات من أجـل التشجيع على مواصلـة دراسـة التدابير اللازمة لزيـادة فعالية التحكيـم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانـون الخاص، من خلال مرافق الهيئات الإقليمية والمنظمـات غـير الحكوميـة القائمة، وكذلك من خلال ما قـد يتم إنشاؤه مـن مؤسسات مماثلة أخرى في المستقبل؛

"يقـترح أن يكـون القيام بـأيٍّ من تلك الخطوات علـى نحو يضمن التنسيـق الصحيح بين الجهود، واجتناب الازدواجية، والحرص الواجب على مراعاة اعتبارات الميزانية؛

"*يطلب* إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة."

---

[٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
(نيويورك، ٢٠ أيار/مايو-١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)

المادة الأولى

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وتنطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها.

٢- لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم" على القرارات التي يصدرها محكَّمون معيَّنون لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها.

٣- يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند الإخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلاَّ بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات. ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلاَّ بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان.

المادة الثانية

١- تعترف كل دولة متعاقدة بأيِّ اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محدَّدة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

٢- يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أيَّ شرط تحكيم يرد في عقد أو أيَّ اتفاق تحكيم موقَّع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة.

٣- على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يُعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبيَّن لها أنَّ هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتَّبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها.

المادة الرابعة

١- للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي:

(أ) القرار الأصلي مصدَّقاً عليه حسب الأصول المتَّبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول؛

(ب) الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

٢- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدِّم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

المادة الخامسة

١- لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلاَّ إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

(أ) أنَّ طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار؛ أو

(ب) أنَّ الطرف الذي يُحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكَّم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأيِّ سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ أو

(ج) أنَّ القــرار يتنــاول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شــروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنــه يتضمــن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع لــه أنه يجوز الاعتراف بجزء القــرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء؛ أو

(د) أنَّ تشكيل هيئة التحكيم أو أنَّ إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو

(هـ) أنَّ القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

٢- يجــوز كذلــك رفض الاعتراف بقــرار التحكيــم ورفض تنفيــذه إذا تبــين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد؛ أو

(ب) أنَّ الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.

المادة السادسة

إذا قُدِّم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيــذه إلى السلطة المختصة المشــار إليها في المادة الخامســة (١) *(هـ)*، جــاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار، متــى رأت ذلك مناسبا، أن تؤجل اتخــاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لهــا أيضا، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة السابعة

١- لا تؤثِّــر أحــكام هــذه الاتفاقيــة علــى صحــة مــا تعقــده الأطــراف المتعاقــدة من اتفاقــات متعــددة الأطراف أو اتفاقــات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقــرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحــرم أيًّــا مــن الأطراف المهتمة مــن أيِّ حق يكــون له في الاستفــادة من أيِّ قــرار تحكيمي على نحــو وإلى الحــد اللذيــن يسمح بهمــا قانون أو معاهــدات البلد الــذي يسعى فيــه إلى الاحتجاج بهذا القرار.

٢- ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وبقدر التزامها بها.

المادة الثامنة

١- يُفتَح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الاتفاقية باسم أيِّ عضو في الأمم المتحدة وكذلك باسم أية دولة أخرى تكون أو تصبح مستقبلا عضوا في أية وكالة متخصِّصة تابعة للأمم المتحدة، أو تكون أو تصبح مستقبلا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أية دولة أخرى وجِّهت إليها دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة

١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

٢- يتحقق الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة

١- يجوز لكل دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أنَّ نطاق تطبيق هذه الاتفاقية سيشمل جميع أو أيًّا من الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويصبح هذا الإعلان ساريا عندما يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.

٢- يكون مدُّ نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا النحو في أيِّ موعد لاحق بإخطار موجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري هذا المدُّ اعتباراً من اليوم التسعين التالي ليوم استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أيهما يقع بعد الآخر.

٣- بالنسبة للأقاليم التي لا يمدُّ إليها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، يتعين على كل دولة من الدول المعنية أن تنظر في إمكانية اتخاذ الخطوات

اللازمة لمد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل هذه الأقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الأقاليم متى كان ذلك ضروريا لأسباب دستورية.

المادة الحادية عشرة

تنطبق الأحكام التالية بالنسبة لأية دولة اتحادية أو غير موحدة:

(أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية، إلى هذا الحد، هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية؛

(ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الأقاليم التي تألف منها الاتحاد والتي ليست ملزمة طبقا للنظام الدستوري للاتحاد، باتخاذ إجراء تشريعي، يتعيَّن على الحكومة الاتحادية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بعرض هذه المواد، مع التوصية الملائمة، على السلطات المختصة في الدول أو الأقاليم التي يتألف منها الاتحاد؛

(ج) تقوم كل دولة اتحادية طرف في هذه الاتفاقية، بناء على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى تتم إحالته عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم إفادة عن القانون والممارسة في الاتحاد والوحدات المكوِّنة له بالنسبة لأيِّ حكم معيَّن في هذه الاتفاقية تبيِّن مدى تطبيق ذلك الحكم عن طريق الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات.

المادة الثانية عشرة

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لإيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الثالثة عشرة

١- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن عزمها على الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- يجوز لأية دولة أصدرت إعلاناً أو قدَّمت إخطاراً بمقتضى المادة العاشرة أن تعلن في أيِّ وقت بعد ذلك بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أنَّ تطبيق هذه الاتفاقية على الإقليم المعني سيتوقف بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٣- يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لقرارات التحكيم التي بدأت إجراءات المطالبة بالاعتراف بها أو بتنفيذها قبل بدء سريان الانسحاب.

المادة الرابعة عشرة

لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أخرى إلاَّ بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الدول المشار إليها في المادة الثامنة بما يلي:

(أ) حالات التوقيع والتصديق وفقا للمادة الثامنة؛

(ب) حالات الانضمام وفقا للمادة التاسعة؛

(ج) حالات الإعلان والإخطار بمقتضى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة؛

(د) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية عشرة؛

(هـ) حالات الانسحاب والإخطار وفقا للمادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

١- تودَع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ضمن محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

الجزء الثاني

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

القرار ٣٣/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تسلم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشب في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1]،

وإذ تسلم بضرورة أن تكون أحكام القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة متوافقة مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية ومع وسائل التعاقد الحديثة،

وإذ تعتقد أنَّ المواد المنقَّحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة التي تعكس هذه الممارسات الحالية ستعزِّز إلى حد بعيد إعمال القانون النموذجي،

وإذ تلاحظ أنَّ إعداد المواد المنقَّحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والأوساط المهتمة، وأنه سيسهم إلى حد بعيد في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية النزاعات التجارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

---

[1] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون*، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).

وإذ تعتقد أنَّ الوقت قد أصبح مناسبا تماما، في سياق تحديث مواد القانون النموذجي، للترويج لتفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٢]،

١ - *تعرب عن تقديرها* للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد المواد المنقَّحة من قانونها النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تتعلق بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة، والتي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٣]، وتوصي جميع الدول بأن تنظر بشكل إيجابي في تطبيق المواد المنقَّحة من القانون النموذجي أو القانون النموذجي المنقَّح للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عندما تسن قوانينها أو تنقحها، نظرا إلى استصواب توحيد قانون إجراءات التحكيم ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة التحكيم التجاري الدولي؛

٢ - *تعرب عن تقديرها أيضا* للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٢]، والتي يرد نصها في المرفق الثاني لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٣]؛

٣ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة التعريف بالمواد المنقحة من القانون النموذجي والتوصية وإتاحتها على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٦٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

---

[٢] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

[٣] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون*، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.18).

توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أُنشئت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية بوسائل منها ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية،

وإذ تدرك أنَّ اللجنة تضمُّ ممثلين عن مختلف النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، إلى جانب مختلف مستويات التنمية،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي أكدت مجدَّداً الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، داخل منظومة الأمم المتحدة، في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

واقتناعا منها بأنَّ الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،[٤] كان إنجازاً هامًّا في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،

وإذ تستذكر أنَّ مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قراراً ينص، في جملة أمور، على أنَّ المؤتمر "يرى أنَّ من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص"،

وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية والناجمة جزئيا عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية، التي كان من بين أغراضها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أقصى مدى ممكن، وخصوصا من خلال الاعتراف بحق أيِّ طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي

---

[٤] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

يُلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم، بما في ذلك البلد الذي يوفِّر فيه ذلك القانون أو توفِّر فيه تلك المعاهدات نظاماً أكثر مؤاتاة من الاتفاقية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار استخدام التجارة الإلكترونية على نطاق واسع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ [٥] بصيغته المنقَّحة لاحقا، خاصةً فيما يتعلق بالمادة ٧، [٦] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، [٧] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، [٨] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، [٩]

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا سنَّ تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية، أكثر مؤاتاة من الاتفاقية فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم،

وإذ ترى أنه ينبغي، لدى تفسير الاتفاقية، مراعاة الحاجة إلى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها،

١- *توصي* بأن تطبَّق الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أُبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع إدراك أنَّ الحالات المذكورة فيها ليست حصرية،

٢- *توصي أيضاً* بأن تطبَّق الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أُبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، كيما يتسنى لأيِّ طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

---

[٥] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧* (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.18).

[٦] المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧* (A/61/17)، المرفق الأول.

[٧] المرجع نفسه، *الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/51/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4).

[٨] المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧* والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، المرفق الثاني. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.02.V.8).

[٩] مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.


500

V.15-05574